الاقليم المحتل الى دولة الاحتلال واستمرار علاقة الولاء هذه قائمة بينهم وبين دولتهم الأم . كما نصت المادة (٣/٦٨) ، والمادة (١١٨) من نفس الاتفاقية المذكورة والمادتان (٨٧) ، و (١٠٠) ، من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على انه « **لا يجوز اصدار حكم بالاعدام ضد شخص محمي الا بعد توجيه نظر المحكمة ، بصفة خاصة ، الى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال ، وغير ملزم بواجب الولاء نحوها** » وكذلك نص المادة (١٠٥) من اتفاقية جنيف الرابعة اذ تصت ، « على الدول الحاجزة أن تخطر بمجرد اعتقال اشخاص محميين الدولة التي يدينون لها بالولاء ودولتهم الحامية عن الاجراءات التي تتخذ لتنفيذ الاحكام الواردة بهذا الفصل ، وعلى الدولة الحاجزة أيضا أن تخطر الاطراف المختصة بكل تعديلات تستجد لهذه الاجراءات » . ومما يفهم من هذه النصوص **ان اتفاقيات جنيف جميعها لسنة ١٩٤٩ لا تلزم سكان الاقليم المحتل بواجب الولاء لدولة الاحتلال وتبقي على هذا الولاء للدولة الأم .**

وعلى هذا لا يمكن تصور صيرورة سكان الاقليم المحتل أعداء لابناء وطنهم الأم لمجرد وقوعهم في قبضة الاحتلال . ولقد أكد هذا المعنى أيضا الحكم الصادر عن محكمة الغنائم بتاريخ ٢ أبريل عام ١٨٥٧ حيث جاء فيه « ... ليس من المعقول أنه مهما طال زمن هذا الاحتلال أن تصبح مولدافيا جزءا من روسيا ، وأن يصير أهلها أعداء للذين يحاربون روسيا ، اذ أن أقصى ما قد يصل اليه الامر في الاحتلال هو الايقاف المؤقت لسيادة الباب العالي ، وافتراض مؤقت للسلطة الروسية الا أن طابع الاقليم الوطني يبقى على الحالة التي كان عليها دونما تغيير ، أو تبديل . وأية محاولة من جانب روسيا يغاير هذا المبدأ مقابل بالرفض ... »(٦).

ولما كان مجرد الاحتلال لا يعطي الدولة المحتلة حق اجراء اي تغيير أو تعديل في المركز القانوني للاقليم المحتل بضمه اليها ، أو بادعائها حق السيادة عليه ، كما انه لا ينزع الطابع القومي للاقليم المحتل ولا يؤثر على ولاء سكانه للدولة الام ، فانه يمتنع على سلطات الاحتلال أن تقوم ، بصفة عامة ، **باجراء تغيير أو تعديل في التشريعات والقوانين والقضاء وتظل الهيئات القضائية في الاقليم المحتل على ما كانت عليه قبل الاحتلال وتستمر في اصدار أحكامها باسم رئيس الدولة الام كما لو لم يكن هناك احتلال** ، ولا يحق لسلطات الاحتلال الزام الهيئات القضائية في الاقليم المحتل على اصدار أحكامها باسم رئيس دولتها ، كما يمتنع عليها تغيير القضاة والموظفين العموميين ، أو توقيع العقوبات عليهم ، كما يمتنع عليها كذلك نقل المحاكم من الاقليم المحتل الى اراضي دولة الاحتلال ، كما ويتوجب على سلطات الاحتلال فوق ذلك احترام حياة سكان الاقليم المحتل وشرفهم، وممتلكاتهم ، ومعتقداتهم ، وأن تكفل لهم مباشرة عبادتهم ، ويحظر عليها أن تكلفهم بحلف يمين الولاء لها ، أو أن ترغمهم على الادلاء بما لديهم من معلومات عن جيش دولتهم الام ، ويتعين على سلطات الاحتلال كذلك أن تمتنع عن مطالبة سكان الاقليم المحتل تقديم الخدمات الا ما يكفي لحاجة جيشها شرط أن لا تؤدي هذه الخدمات الى الزام سكان الاقليم المحتل في الاشتراك في الاعمال الحربية ضد دولتهم الام . وعلى سلطات الاحتلال كذلك أن تراعي احترام الملكية الخاصة وتمتنع عن النهب ، وأخذ الرهائن ، **والمصادرة العامة للاموال والممتلكات ونقل السكان الازامي أو تهجيرهم الى مناطق غير تلك التي كانوا فيها قبل الاحتلال، أو اخضاعهم لعمليات التعذيب، وحظر مزاولة النشاط الفكري.** المواد (من ٢٧ الى ٣٤) والمواد (٤٧ الى ٧٨) من اتفاقية جينيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب والمادة (٤٨) ، والمواد من (٤٩ الى ٥٨) من لائحة لاهاي . وجميع هذه الواجبات الملقاة على عاتق سلطات الاحتلال بموجب الاتفاقيات المذكورة شرعت أساسا لتنظيم علاقة سلطات الاحتلال بسكان الاقليم المحتل ، والتي تقوم فقط على أساس الاخضاع للسلطة الفعلية المؤسسة على القوة والقهر . وما دام الامر كذلك ،